بسم الله الرحمن الرحيم

صفــة العمرة

ويليها

آداب السـفر

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية / رفحاء
الموقع على الانترنت
www.almotaqeen.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد :

فهذه مذكرة جمعت فيها (صفة العمرة) مستدلاً لذلك بالكتاب والسنة .

وحيث أن من يريد العمرة لا بد أن يسافر إلى مكة ، فقد ذكرت في نهايتها بعض آداب السفر لكي يتأدب بها المسافر ويكون سفرة من حيث خروجه إلى عودته على نهج النبي .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
الموقع على الإنترنت
www.almotaqeen.net

بســم الله الرحمن الرحيم

صفة العمــرة

فضــل العمرة

العمرة تمحق الذنوب .

عن أبـي هريـرة قـال : قـال رسـول اللـه : (العمـرة إلـى العمرة كفارة لما بينهما) . رواه مسلم

قال النووي :

[هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفـرة للخطايـا الواقعـة بين العمرتين] .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله : (تابعوا بيـن الحـج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيـر خبـث الحديد) . رواه الترمذي

قال المباركفوري :

(قوله : " فإنهما ينفيان الفقر " أي يزيلانه وهو يحتمل الفقــر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقر الباطن بحصول غنى القلب .

قوله : " كما ينفي الكير " وهو مـا ينفـخ فيـه الحـداد لإشـعال النار للتصفية .

قوله : " خبث الحديد والذهب والفضة " أي وسخهما) .

قوله : (تابعوا . . .)

قال ابن القيم :

(ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة) .

عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي .

عـن ابـن عبـاس قـال : قـال رسـول اللـه : (عم رة فـي رمضان تعدل حجة) وفي رواية : (حجة معي) متفق عليه

قال النووي :

(أي تقوم مقامها في الثـواب لا أنهـا تعـدلها فـي كـل شـيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة) .

قال الحافظ ابن حجر :

(قال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل مـن الله ونعمة) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(وهذا يشمل أول رمضان وآخـره ، وأمـا تخصـيص ليلـة سـبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع) .

وقال رحمه الله تعالى :

(فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحـديث ، ولكـن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحجة بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد الحج سـقطت عنـه الفريضـة ، لأنـه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئاً عنه) .

العمرة واجبة مرة واحدة في العمر .

عن عائشة ـ رضي الله عنها ــ قـالت : قلـت يـا رسـول اللـه ، أعلى النساء جهاد ؟ قال : (نعم ، عليهـن جهـاد لا قتـال فيـه : الحج والعمـرة) . رواه أحمـد وابـن مـاجه ، قـال ابـن حجـر : إسناده صحيح

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

(فقوله [عليهن] ظاهرة في الوجـوب ، لأن [علـى] مـن صـيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه) .

سنن الإحـرام

الاغتســال .

عن زيد بن ثابت : (أن النبي تجرد لإهلاله واغتسـل) . رواه الترمذي
والغسل لكل مريـد الإحـرام ، الـذكور والإنـاث ، الجنـب وغيـر الجنب ، الحائض والنفساء .

الطيب في البدن .
عن عائشة قالت : (كنت أطيب رسول الله لإحرامـه قبـل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) . متفق عليه
الإحرام عقب صلاة فرض .
عن ابن عمر : (أن النبي أهل دبر صلاة) . رواه مسلم

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :
(ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعـدها ، فـإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعـتين بنيـة سـنة الوضـوء لا بنيـة سنة الإحرام ، لأنه لم يثبت عن النبي أن للإحرام سنة) .

التجرد من الملابس المخيطة ولبس ملابس الإحرام .
وهـي للرجـال رداء يلـف بـه النصـف الأعلـى مـن البـدن دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه .
عن ابـن عبـاس ق ال : (انطلـق رسـول اللـه مـن بعـد مـا ارتحــل ، وادهــن ولبــس إزاره ورداءه هــو وأصــحابه) . رواه البخاري
وقال : (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) .

الحكمة فـي تحريـم اللبـاس المـذكور علـى المحـرم ولباسه الإزار والرداء :
1. أن يبعد عن الترفه .
2. أن يتصف بصفة الخاشع الذليل .
3. أن يتذكر به الموت ولباس الأكفان .

4. أن يتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة .

أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة .

والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين .
لحديث ابن عباس قال : قال رسـول اللـه : (البسـوا مـن ثيابكم البياض وكفنوها موتاكم فإنها مـن خيـر ثيـابكم) . رواه الترمذي

- السـنة أن يتطيـب فـي بـدنه ، أمـا ملابـس الإحـرام فلا يطيبها ، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .
- ليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة ، بل تلبس ما شاءت إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين .
- يجوز للمرأة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخـرى ، سـواء كـان ذلك لحاجة أم لغير حاجة .
- لا بـأس بغسـل ملابـس الإحـرام ، ولا بـأس أن يغيرهـا ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة .
- من أخطاء بعض النـاس عنـد الإحـرام الاضـطباع (وهـو إخراج الكتف الأيمن وجعـل طرفـي الـرداء تحـت ابـط اليـد اليسرى) وهذا خطأ فالاضطباع خـاص بـالطواف وليـس أي طواف بل في طواف القدوم خاصة وطواف العمرة .

المواقيـت

الميقات : هو المكان الذي يحرم منه الحجاج .

- **والمواقيت هي :**

[ذو الحليفة : لأهل المدينـة] ، [الجحفـة : لأهـل الشـام] ، [قـرن المنازل : لأهل نجد] [يلملم : لأهل اليمن] ، [ذات عرق : لأهل العراق] .

عن ابن عباس أن رسـول اللـه : (وق ت لأهـل المدينـة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفـة ، ولأهـل نجـد قـرن المنـازل ، ولأهل اليمن يلملم) . متفق عليه
وعن عائشة ــ رضـي اللـه عنهـا ــ أن النـبي : (وق ت لأهـل العراق ذات عرق) . رواه أبو داود

- **هذه المـواقيت لأهلهـا ولمـن مـرّ عليهـا مـن غيـر أهلها .**

لقوله : (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهن من غير أهلهنّ ، لمن كان يريد الحج والعمرة) . متفق عليه

- **من كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله .**

لقوله : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) .
(وأما من كان في مكة وأراد العمرة فميقاته مـن الحـل ، لأن النبي أمر عبد الرحمن بـن أبـي بكـر أن يخـرج بعائشـة إلـى الحل لتحرم منه) . متفق عليه

- **يجب الإحرام من هـذه المـواقيت لمـن يريـد الحـج والعمرة .**

لقوله : (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهن من غير أهلهنّ ، لمن كان يريد الحج والعمرة) . متفق عليه
(أن من جاوز الميقات وهو يريد الإحرام : فإنه يجب عليـه أن يرجع ويحرم من الميقات ولا شيء عليه ، فإن لـم يرجـع إلـى الميقات فإنه يحرم من مكـانه ويذبـح فديـة فـي مكـة يوزعهـا على فقراء مكة) .

- **من كان بمكة فميقاته للعمرة من الحل .**

عن عائشة ــ رضـي اللـه عنهـا ــ أن رسـول اللـه دعـا بعبـد الرحمن بن أبي بكر فقال : (أخرج باختك مـن الحـرم فلتهـل بعمرة) . متفق عليه

قال النووي :
(إنه دليل لما قـاله العلمـاء أن مـن كـان بمكـة وأراد العمـرة فميقاته لها أدنى الحل ولا يجوز أن يحرم بهـا مـن الحـرم . . . قال العلماء : وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع فـي نسـكه بين الحل والحرم كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره) .

- العمرة ليس لها ميقات زمني ، تفعل في أي يوم مـن أيـام السنة ، لكنها في رمضان تعدل حجة .
- من جاء عن طريق الجو فإنه يحرم إذا حاذى الميقات .
- في تقدير النـبي هـذه المـواقيت وتحديـدها معجـزة مـن معجزاته الدالة على صدق نبوته ، فقد حددها ووقتها وأهلها لم يسلموا ، إشعاراً منه بأن أهل هذه الجهـات سيسـلمون ويحجون ويحرمون منها وقد كان ولله الحمد .

محظــورات الإحــرام

وهي ما يحرم على المحرم فعله .

أولاً : ما يختص بالذكر :

- **لبس المخيط :** وهو كل ما خيط على قدر البـدن أو علـى جزء منه أو على عضو منه .

عن ابن عمر قال : قال رسـول الله : (لا يلبـس المحــرم القميص ولا البرانس ، ولا السراويل) . متفق عليه

[القميص] جمع قميص ، وهو ما يفصل علـى هيئـة البدن مخيطاً أو غير مخيطاً .

[البرانس] جمع برنس ، وهو ثوب رأسه منه ملصـق به ، يلبسه الآن المغاربة .

- **تغطية الرأس بملاصق :**

لحديث ابن عمر السابق قال : قال رسول اللـه : (لا يلبـس المحرم العمائم . . .) . متفق عليه

قوله (بملاصق) يشمل الطاقية والغترة .

أما غير الملاصق كالخيمة والشجرة والشمسية فلا بأس .

ثانياً : ما يحرم على الذكر والأنثى :

- **إزالة شعر الرأس : (وألحق العلماء به بقيــة شــعر البدن) .**

قال تعالى : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله .

(وألحــق العلمــاء بــه إزالــة الظفــر مــن اليــدين أو الرجلين) .

- **استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه :**

عن بن عباس **قال :** (وقصت رجـل محـرم نـاقته فقتلتـه ، فأتي به رسول الله فقال : اغسـلوه بمـاء وسـدر ولا تغطـوا رأسه ولا تمسوه بطيب) . متفق عليه

قال النووي :
(وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي التذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة) .

- **لبس القفازين : (وهما شراب اليدين) .**

قال رسول الله في المرأة المحرمة : (ولا تلبس القفازين) . رواه البخاري

- **فدية هذه المحظورات على التخيير بين :**

صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة .

عن كعب بن عجرة قال : (حملت إلى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى أن الوجع بلغ بك ما أرى ، فقال : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو اذبح شاة) . متفق عليه

ثالثاً : ما يحرم على الأنثى :

النقاب : (وهو ستر الوجه مع وضع فتحة لعينها تنظر منها) .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله : (ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) . متفق عليه

ومن محظورات الإحرام :

- **عقد النكاح . (وليس فيه فدية) .**

عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) . متفق عليه

- **الجماع في الفرج .**

إذا وقع الجماع قبل الطواف تفسد العمرة باتفاق أهل العلم ، نص على ذلك ابن رشد وابن عبد البر والشنقيطي .

- **قتل الصيد :**

والصـيد : كـل حيـوان بـري حلال متـوحش طبعـاً كالضـباع والأرانب والحمام .
لقوله تعالى : ﷻ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﷻ .
وقوله تعالى : ﷻ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتـم حـرم ﷻ .

- **فاعل المحظورات لا يخلو من ثلاث حالات :**

1. أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر : فهذا عليه الإثم والفدية .
2. أن يفعله لحاجة : فهذا ليس عليه إثم وعليه فدية .
3. أن يفعله وهو معذور بجهـل أو نسـيان : فهـذا لا إثـم عليه ولا فدية .

لقوله تعالى : ﷻ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﷻ .
وقال رسول الله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

- لا بأس للمحرم أن يلبس الخاتم ، والساعة ، ونظارة العين ، وسماعة الأذن وغيرها .
- ثم يقول : لبيك عمرة ، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لـك لبيك . . .

التـلبيــة

- **صفتها :**

عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ : (لبيك اللهم لبيك ، لبيــك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لـك والملـك ، لا شـريك لك) . متفق عليه

- **وهذه التلبية عظيمة جداً .**

أطلق عليها جابر بن عبد الله التوحيد في قوله في صفة حج النبي : (حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد) . رواه مسلم

- **يلبي إذا استوت به راحلته .**

عن ابن عمر أن النبي : (كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم لبيك . . .) . متفق عليه

- **يستحب رفع الصوت بالتلبية .**

عن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) . رواه أبو داود

وعن ابن عمر : (أن النبي سئل أي الحج أفضل فقال : العج والثج) . رواه ابن ماجه

ولأن رفع الصوت بها إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد .

العج : رفع الصوت بالتلبية . الثج : نحر الهدي .

- والمرأة تلبي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها [قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله] .
- ويستمر في التلبية من الإحرام إلى أن يشرع في الطواف .
- من الأخطاء في التلبية أن تكون جماعية بصوت واحد ، وهذا لم يرد في الشرع .
- ومن أخطاء بعض المعتمرين عدم الاهتمام في التلبية إما كسلاً أو جهلاً بفضلها .
- لا يجوز أن يقول عند النية : اللهم إني أريد العمرة ، فلا يجوز التلفظ بالنية ، لأن هذا لم يرد عن النبي .

دخول المسجد الحرام والطواف

- **يسن أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول .**

عن أنس بن مالك قال : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) . رواه الحاكم

- **وأن يقول الدعاء الوارد عند دخول المسجد .**

عن أبي أسيد بن حضير قال : قال رسول الله : (إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) . رواه أبو داود

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي أنه كان إذا دخل المسجد قال : (أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم) . رواه أبو داود

- **ثم يبدأ بالطواف ويكون على وضوء .**

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ (أن النبي أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) . متفق عليه

قال النووي :

(فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف ، لأن النبي فعله ثم قال : " لتأخذوا عني مناسككم " ، وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا ، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور : هو شرط لصحة الطواف واحتجوا بهذا الحديث مع حديث " خذوا عني مناسككم " يقتضيان أن الوضوء واجب ، لأن كل ما

فعله هو داخل في المناسـك ، فقد أمـرنا بأخـذ المناسـك ...) .

- **ثم يقصد الحجر الأسود .**

[فيستلمه ويقبله] ، فإن لم يتمكن [يستلمه بيده ويقبل يـده] فإن لم يتمكن [يشير إليه ولا يقبل يده]

عن جابر بن عبد الله في صـفة حـج النـبي قـال : (حـتى إذا أتينا البيت استلم الركن اليماني) . رواه مسلم

وعن أبي الطفيل قال : (رأيت رسـول اللـه يطـوف بـالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه ، ويقبل المحجن) . رواه مسلم

وعن عمر أنه قبل الحجر الأسـود فقـال : (إنـي لأعلـم أنـك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول اللـه يقبلـك مـا قبلتك) . متفق عليه

(في هذه فائدة : وهي أن مشروعية تقبيـل الحجـر الأسود واستلامه تعظيمـاً للـه واتباعـاً للرسـول لا لكونه حجراً)

- **يقول عند الحجر الأسود الوارد .**

عن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قـال : (بسـم الله ، والله أكبر ، اللهـم إيمانـاً بـك وتصـديقاً بكتابـك ، ووفـاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد) . رواه الطبراني

(أما بقيـة الأشـواط فـإنه يكـبر كلمـا حـاذى الحجـر اقتداءً بالنبي) .

- **يبدأ بالطواف جاعلاً البيت عن يساره (سبع مرات) .**

لحديث جابر في صفة حج النبي : (أن رسول الله لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يساره) . رواه مسلم

- **يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط .**
  - عند استلام الركن اليماني لا يقل شيئاً ، لا تكبير ولا غيـره ، لأن ذلك لم يرد .

- ليس للطواف ذكر خاص ، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

(وليس فيه ذكر محدد عن النبي لا بأمره ولا بقوله، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية).

- **إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول الوارد .**

عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله يقول ما بين الركنين :

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . رواه أبو داود

- **يسن في الطواف الاضطباع .**

وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر .

عن ابن عباس : (أن رسول الله وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى) . رواه أبو داود

- **ويسن في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى .**

عن جابر في صفة حج النبي قال :(أن رسول الله لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) . رواه مسلم

- **ويكون من الحجر إلى الحجر .**

عن ابن عمر : (أن رسول الله رمل من الحجر إلى الحجر) . رواه مسلم

- **يحرم أن يطوف عريان .**

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (لا يطوف بالبيت عريان) . متفق عليه

قال النووي :
(هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة) .

- **يحرم على الحائض أن تطوف بالبيت .**

لقوله لعائشة لما حاضت : (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) . متفق عليه

- إذا أقيمت الصلاة والإنسان يطوف سواء طواف عمرة ، أو طواف حج ، أو طواف تطوع فإنه ينصرف من طوافه ويصلي ، ثم يرجع ويكمل الطواف ، ولا يستأنفه من جديد ، ويكمل الطواف من الموضع الذي انتهى إليه من قبل ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد ، لأن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي [قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله] .
- من أخطاء بعض المعتمرين الحرص على تقبيل الحجر الأسود لا بقصد التأسي برسول الله ولكن لاعتقاد أنه ينفع أو يضر ، وهذا شرك .
- ومن الأخطاء في الطواف تخصيص كل شوط بدعاء معين وهذا لا أصل له .
- ومن الأخطاء مزاحمة الناس لأجل الوصول إلى الحجر لتقبيله مما يؤدي إلى الأذية والسب والشتم وذهاب الخشوع .

الصلاة خلف مقام إبراهيم

- **بعد الانتهاء من الشوط السابع يصلي ركعتين خلف المقام .**

قال جابر في صفة حج النبي : (. . . ثم أتى مقـام إبراهيـم فصلى . . .) . رواه مسلم

- **ثم يقرأ في الأولى بالكافرين والثانية بالإخلاص .**

قال جابر فـي صـفة حـج النـبي : (. . . ثم نفـذ إلـى مقـام إبراهيم فقرأ : واتخـذوا مـن مقـام إبراهيـم مصـلى ، فجعـل المقام بينه وبين البيت وقرأ في الركعتين : قل هو اللـه أحـد ، وقل يا أيها الكافرون) . رواه مسلم

- **ثم يرجع إلى الركن فيستلمه إن تيسر له ذلك .**

قال جابر في صفة حج النبي : (ثم رجع إلى الركن فاستلمه) . رواه مسلم

- **ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منـه .**

عن جابر : (أن النبي رمل ثلاثـة أشـواط مـن الحجـر إلـى الحجر ، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلـى زمـزم فشرب منها وصب على رأسه) . رواه أحمد

وقد قال في ماء زمزم :

(ماء زمزم لما شرب له) . رواه أحمد

وقال أيضاً :

(إنها مباركة وهي طعام طعم) . رواه مسلم

- من أخطاء بعض المعتمرين اعتقـاد أن ركعـتي الطـواف لا تصح إلا خلف مقام إبراهيم فيتزاحمون لأجل أدائها في هذا الموضع .
- ومـن الأخطـاء التمسـح بمقـام إبراهيـم بعـد أداء ركعـتي الطواف .

السـعي

- **ثـم بعـد ذلـك يعـود أدراجـه ليسـعى بيـن الصـفا والمروة ويبدأ من الصفا .**

قال جابر في صفة حج النبي : (. . . ثم خـرج إلـى الصـفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : إن الصفا والمروة مـن شـعائر اللـه ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحـده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بيـن ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات) . رواه مسلم

- **ثم ينزل ليسعى .**

قال : (اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي) . رواه أحمد

فإذا بلغ العلم الأول سعى سعياً شديداً إلى العلم الآخـر الـذي بعده ، ثـم بعـد العلـم الثـاني يمشـي مشـياً عاديـاً حـتى يـأتي المروة .

فإذا أتى المروة صـعد عليها ويصـنع فيها ما صـنع على الصـفا من اسـتقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء ـ وهذا شوط .

ثم بعد ذلك يعود حتى يرقى على الصفا ـ وهذا شوط ثاني ، ثم يعود إلى المروة ، حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها علـى المروة .

- **ويدعو أثناء السعي بما يريد .**

لقوله : (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) . رواه الترمذي

وإن دعا بقوله :

(ربِّ اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم) فلا بأس .

- **يشترط أن يبدأ بالصفا .**

فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط .

لأن النبي بدأ بالصفا وقال : (نبـدأ بمـا بـدأ اللـه بـه) . رواه مسلم

- لا تشترط الطهارة للسعي .
- من أخطاء بعض المعتمرين الاضطباع حال السـعي ، وهـذا خطأ ، فالاضطباع خاص بالطواف .
- ومـن الأخطـاء الاسـتمرار فـي السـعي حـتى ولـو أقيمـت الصـلاة ، وهـذا خطـأ ، فـالواجب أداء الصـلاة مـع الجماعـة والوقوف عن السعي وإكماله بعد الصلاة .

الحلق أو التقصير

- **فإذا أتم الإنسان سعيه فإنه يحلق رأسه أو يقصر .**

- **والحلق أفضل من التقصير .**

لحديث أبي هريرة قال : قال رسـول اللـه : (اللهم اغفـر للمحلقين ، قالوا : والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : والمقصـرين ، قـال : اللهـم اغفـر للمحلقيـن ، قـالوا : والمقصرين ، قال : وللمقصرين) متفق عليه

ولأن اللـه بـدأ بـه فـي قـوله تعـالى : محلقيـن رؤوسـكم ومقصرين .

قال النووي :

(ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلـغ للـه تعـالى ، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ، والحاج مـأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر) .

- **والتقصير لا بد أن يعم جميع شعر الرأس .**

لقوله تعالى : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ .
ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس لم يعد مقصراً ، ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهي عنه شرعاً [قاله الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله] .

- وأما المرأة فتقصر من شعر رأسها بقدر أنملة فقط .
- من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ، ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر ، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما .

طواف الوداع

يسن أن يطوف طواف الوداع عند خروجه .
عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض) . متفق عليه
قال الشيخ ابن باز رحمه الله :
(. . . من أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ، ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات وإلى أبعد من عرفات لرعي إبلهم ولم يؤمروا بطواف الوداع) .

- أن الحائض ليس عليها طواف وداع .
- أن طواف الوداع آخر شؤون المسافر ، لأن هذا معنى الوداع .
- شراء بعض الأشياء اليسيرة في طريقه ، أو انتظار الرفقة ، أو نحو ذلك من التأخر ، اليسير لا يضر .

أركان العمرة

1. الإحرام : نيـة الـدخول فـي النسـك .
2. الطـواف .
3. السعي .

واجبات العمرة

1. الإحرام من الميقات المعتبر له .
2. الحلق أو التقصير .

بعض الأدعية الواردة في الكتاب والسنة

﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾

﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾

﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك لا تخلف الميعاد . ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد ﴾

﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾

﴿ ربِّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾

﴿ ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴾

﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننَّ من الخاسرين ﴾

﴿ ربِّ أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾

﴿ ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾

 ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم

 ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير

(اللهم إني أســألك الهـدى ، والتقى ، والعفاف ، والغنى)

(اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني) .

(اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك) .

(اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر) .

(اللهم إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والهرم ، والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) .

(اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم) .

(اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) .

(اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والهرم ، وعذاب القبر ، اللهم آتي نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها) .

(اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق ، والأعمال ، والأهواء) .

(يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) .

آداب الســفر

مقدمة :

سمي السفر سفراً لأمرين :

- لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، أي يظهر أحوالهم .
- وقيـل : سـمي سـفراً مـن الـبروز والظهـور ، ومنـه أسـفر الصباح إذا لمع .

1 ـ استحباب قول دعاء السفر .

عن ابن عمر : أن رسول الله كان إذا اسـتوى علـى بعيـره خارجاً إلى السفر ، كبر ثلاثـاً ثـم ق ال : (سـبحان الـذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومـن العمـل مـا ترضـى ، اللهم هون علينا سفرنا ، واطو عنّا بعده ، اللهم أنت الصــاحب في السفر ، والخليفة فـي الأهـل ، اللهـم إنـي أعـوذ بـك مـن وعثـاء السـفر ، وكآبـة المنظـر ، وسـوء المنقلـب فـي المـال والأهل)

[مقرنين] : مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا .

[وعثاء السفر] شدته ومشقته .

[الكآبة] تغير النفس والانكسار من الحزن والهم .

[المنقلب] المرجع ، ومعناه : أن يرجـع مـن سـفره فيجـد أهله أصيبوا بمصيبة .

وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها .

2 ـ استحباب التبكير في السفر

عن صخر الغامدي عن النبي قال : (اللهم بارك لأمـتي فـي بكورها) وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم مـن أول النهـار ،

وكان صخر تاجراً ، وكان يبعث تجارته أول النهار فـأثرى وكـثر ماله) رواه أبوداود .

[في بكورها] : أي صباحها وأول نهارها .
[وكان يبعث تجارته] : أي ماله .
[فأثرى] : أي صار ذا ثروة ، أي مال كثير .

3 ـ استحباب التأمير في السفر

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسـول اللـه : (إذا كـان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) رواه أبو داود

ويجب عليهم أن يطيعوا الأمير :
لقوله : (من يطع الأمير فقـد أطـاعني ، ومـن يعـص الأميـر فقد عصاني) .

إلا في معصية الله فلا يطيعوه :
لقوله : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، إنما الطاعـة في المعروف) .

[فليؤمروا أحدهم] إنما أمر بـذلك ليكـون أمرهـم جميعـاً ولا يتفرق بهم الرأي ، ولا يقع بينهم الاختلاف .

4 ـ يشرع للمسافر التنفل بأنواع النوافل

عن ابن عمر (أنه كان يصلي فـي السـفر علـى راحلتـه أينمـا توجهت ، وذكر أن النبي كان يفعله) . متفق عليه
وعنه قال : (كان النبي يوتر على بعيره) . أي في السفر
وعن أم هانئ : (أن النبي صـلى ثمـان ركعـات ضـحىً عـام الفتح) . متفق عليه
يستثنى من ذلك : سنة الظهر ، والمغرب ، والعشـاء ، فـإنه لا يشرع للمسافر أن يصليها .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " والمسافر يصلي من النوافل ما شاء ، إلا سنة الظهر والمغرب والعشاء " .

5 ـ استحباب طلب الرفقة في السفر

عن ابن عمر عن النبي قال : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده) . رواه البخاري
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله : (الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب) . رواه أبو داود
[ما أعلم] أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل بذلك .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :
(وهذا في الأسفار التي تتحقق فيها الوحدة ، وأما ما يكون في الخطوط العامرة التي لا تكاد تمر فيها دقيقة واحدة إلا وتمر بك سيارة ، فهذا وإن كان الإنسان في سيارة وحده ، فليس من هذا الباب ، يعني ليس من السفر وحده) .

6 ـ التكبير عند الصعود والتسبيح عند الهبوط

عن جابر قال : (كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا) . رواه البخاري
تكبيره عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل ، لأن الإنسان إذا علا يرى نفسه في مكان عال فقد يستعظم نفسه ، فناسب أن يقول الله أكبر ، فيرد نفسه إلى الاستصغار .
وأما تسبيح الله تعالى عند النزول ، لأن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن السفول والنزول ، لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء .

7 ـ استحباب مراعاة مصلحة الدواب في السير

عن أبي هريرة قال : قال رسول اللـه : (إذا سـافرتم فـي الخصيب فأعطوا الإبـل حقهـا مـن الأرض ، وإذا سـافرتم فـي الجدب فأسرعوا عليها السير ، وبادروا بها نقيها ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) . رواه مسلم

[أعطوا الإبل حقها من الأرض] أي ارفقوا بها السير لترعى في حال سيرها .
[الخصيب] أي زمان كثرة العلف والنبات .

8 ـ استحباب التجمع عند النزول للراحة

عن أبي ثعلبة الخشني قال : (كـان النـاس إذا نزلـوا منـزلاً تفرقـوا فـي الشــعاب والأوديـة ، فقـال رســول اللـه : إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان) . رواه أبو داود
[إنما ذلكم من الشيطان] أي تفرقكم .

9 ـ استحباب السفر ليلاً

عـن أنـس بـن مالـك قـال : قـال رسـول اللـه : (عليك م بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل) . رواه أبو داود
[عليكم بالدلجة] بضم فسكون اسـم مـن أدلـج القـوم إذا ساروا أول الليل ، ومنهم مـن جعـل الإدلاج سـير الليـل كلـه ، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقّبـه بقـوله : " فـإن الأرض تطوى بالليل ، بصيغة أي تقطع بالسير في الليل) .

10 ـ عدم المرور بأرض المعذبين إلا أن يكون باكياً

عن ابن عمر أن رسول الله قال لأصحابه ـ يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمـود ـ : (لا تـدخلوا علـى هـؤلاء المعـذبين إلا أن

تكونـوا بـاكين ، فـإن لـم تكونـوا بـاكين فلا تـدخلوا عليهـم لا يصيبكم ما أصابهم) . متفق عليه

فيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظـالمين ومواضـع العذاب ، ومثله الإسراع في وادي محسـر لأن أصـحاب الفيـل هلكوا هناك ، فينبغي للمار فـي مثـل هـذه المواضـع المراقبـة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعيذ بـالله من ذلك .

11 ـ يستحب أن يقول الدعاء الوارد إذا نزل منزلاً

عن خولة بنت حكيم قالت : قـال رسـول اللـه : (مـن نـزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) . رواه مسلم

12 ـ استحباب قول دعاء القرية عند دخولها

عن صهيب أن محمداً لم يكن يرى قرية يريد دخولها إلا قـال حين يراها :
(اللهـم ربّ السـموات السـبع ومـا أضـللن ، وربّ الأرضـين السبع وما أقللن ، وربّ الشياطين ومـا أضـللن ، وربّ الريـاح وما ذرين ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بـك من شرها وشر أهلها) . رواه النسائي

13 ـ قول بسم الله إذا عثرت دابته

عن أبي المليح عن رجل قال : (كنت رديـف النـبي فعـثرت ناقته فقلت : تعس الشيطان ، فقال : لا تقل تعس الشـيطان فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكـون مثل الذباب) . رواه أبو داود

14 ـ استحباب الدعاء في السفر

عن أبي هريـرة قـال : قـال رسـول اللـه : (ثلاث دعـوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعـوة المسـافر ، ودعوة الوالد على ولده) . رواه أبو داود
ينبغي للمسلم أن يغتنم فرصة الـدعاء فـي السـفر ، وإذا كـان السفر سفر طاعة كعمـرة وحـج ، فـإنه يـزداد ذلـك قـوة فـي إجابة الدعاء .

15 ـ بيان ما يقوله إذا خاف قوماً

عن أبـي موسـى الأشـعري أن رسـول اللـه كـان إذا خـاف قوماً قال : (اللهم إنا نجعلـك فـي نحـورهم ، ونعـوذ بـك مـن شرورهم) . رواه أبو داود

16 ـ استحباب تعجيل الرجوع من السفر

عن أبي هريرة قال : قـال رسـول اللـه : (السـ فر قطعـة من العـذاب ، يمنع أحـدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضـى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله) . متفق عليه
[نهمته] أي الحاجة .

والمقصـود في هـذا الحـديث اســتحباب تعجيـل الرجـوع إلـى الأهل بعد قضاء شـغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم .

17 ـ النهي عن الطروق ليلاً

عن أنس قال : (كان النبي لا يطرق أهله ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية) . متفق عليه
وعن جابر قال : قال رسول الله : (إذا أطال أحدكم المغيبة فلا يطرق أهله ليلاً) . متفق عليه
وقد بين النبي السبب في ذلك :
فقال : (لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) .

[الطروق] هو الإتيان في الليل ، وكل آت في الليل فهو طارق .
[تستحد المغيبة] أي تزيل شعر عانتها ، والمغيبة : التي غاب زوجها .

ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات : " إذا أطال الرجل الغيبة " .
فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً ، لا يتناوله هذا النهي .

18 ـ استحباب ابتداء القادم من السفر بالمسجد

عن كعب بن مالك : (أن رسول الله كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين) . متفق عليه

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (وما أظن أحداً من الناس إلا قليلاً يستعمل هذه السنة ، وهذا لجهل الناس بهذا ، وإلا فهذا سهل والحمد لله ، وسواء صليت في مسجدك الذي كنت تصلي فيه القريب من بيتك ، أو صليت في أدنى مسجد من مساجد البلد الذي أنت فيه) .

19 ـ المعانقة عند الرجوع من السفر

عن أنس قال : (كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) . رواه الطبراني في الأوسط

20 ـ تحريم سفر المرأة من غير محرم

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) . متفق عليه
وعن ابن عباس أنه سمع النبي يقول : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقال له رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحج مع امرأتك) . متفق عليه

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :
(لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ، سواء كان السفر بعيداً أو قريباً ، وسواء كان للحج أو لغيره ، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزاً شوهاء ، وسواء أغلب الظن سلامتها أم لا ، وسواء كان ذلك في طهارة أم غيره) .

21 ـ دعاء ما يقوله إذا رجع ورأى بلدته

عن أنس قال : (أقبلنا مع النبي حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : " آيبـون تائبـون عابـدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) . رواه مسلم

فوائـــد الســفر :
أشار إليه الشافعي فيما روي عنه من قوله :
تغرب عن الأوطان تكتسب العلى وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرُجُ همٍّ ، واكتسـابُ معيشـةٍ وعلمٌ ، وآدابٌ ، وصـحبةُ ماجدِ
الأولى / انفراج هم :
إن الله أجرى العادة أن الملازم لمكان واحد وطعام واحد يسأم منه لا سيما إذا كان في هم كثير ، فانتقل عن تلك الحالة أو تشاغل عن غيرها ، تصرف عنه الهم على التدريج .

الثانية : اكتساب المعيشة :
فإنها لا تكون إلا بالتحرك ، وقد قالت العرب : البركات مع الحركات .
الثالثة : حصول العلم والأدب :
فقد كان السلف يرحلون في طلب الحديث ، فقد رحل جابر بن عبد الله في طلب حديث واحد .
الرابعة : وهي الآداب :
وذلك لما يرى من الأدباء ولقاء العلماء العقلاء الذين لا يريدون قطره ، فيكتسب من أخلاقهخم ويتحلى بفوائدهم ، كما قيل :
إذا أعجبتك خلال امرئ فكنه ، يكن فيك ما تعجب
فليس على المجد والمكرمات إذا رمتها حاجب يحجب
الخامسة : صحبة الأمجاد :
فإن صحبة الأمجاد ترفع المنقوص ، وترقيه إلى رتبة أهل الخصوص ، وتدخله في زمرتهم .